

### طلب ترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى

أسم مقدم الطلب ولقبة ..... جنسيته ..... صناعته .....

محل إقامته ..... نوع المحل : ( الحرفة المراد الترخيص لها صناعية / تجارية )

عنوان المحل المراد الترخيص له : .....

اسم ولقب مالك العقار : .....

مليم جنية

القيمة الايجارية السنوية للمحل ( فقط لاغير )

نوع الآلات المستعملة ..... قوتها .....

كيفية تشغيلها .....

كمية المواد البترولية التي يحتمل تخزينها بالمحل .....

عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل .....

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية وفقا لما  
تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل .

تحريراً في : / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

استلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / .....

بشأن طلب ترخيص محل صناعى أو تجارى مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة ( المستندات – الرسوم )

وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / / التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة بفتح محل تجارى أو صناعي بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كتمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقا للوارد والمحافظات) وتحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي .

اولا المستندات والأوراق المطلوبة :

\*\* صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) \* شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الاجبارية للمحل

\*\* صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل) \* خريطة مساحية للمحل (للمناطق خارج الكتلة السكنية)

عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل

(خطاب - إيصال.....) وكذلك صورة الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة لمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات

البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة في المحال التجارية وقيل إصدار الترخيص

ثانيا المبالغ المقررة للحصول على الخدمات :

ترتبط رسوم المعاينة والتفتيش على أعلى رسم ينتج عن مقارنة عدد العمال والقيمة الاجبارية للمحل والقوى المحركة وكمية المواد البترولية المخزونة فيه ببيعها طبقا للوارد بالجدول التالي .

رسم التفتيش		رسم المعاينة		القيمة الاجبارية السنوية للمحل بالجنية	كمية المواد البترولية بالطن	القوى المحركة بالحصان	عدد العمال
جنية	مليم	جنية	مليم				
-	٥٠٠	-	٥٠٠	لا يتجاوز ٢٤ جنية	أقل من ٠.٥	لا يوجد	من ١:٣
٣	-	٢	-	أكثر من ٢٤:١٢٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	من ١٠:٤
٦	-	٥	-	أكثر من ١٢٠:٣٦٠	أكثر من ١:١٠	أكثر من ١٥:١	من ٣٠:١١
١٠	-	٨	-	أكثر من ٣٦٠:٦٠٠	أكثر من ١٠:٥٠	أكثر من ١٥:٥٠	من ١٠٠:٣١
٢٠	-	١١	-	أكثر من ٦٠٠:١٢٠٠	أكثر من ٥٠:١٠٠	أكثر من ٥٠:١٠٠	من ٥٠٠:١٠١
٣٠	-	١٥	-	أكثر من ١٢٠٠:٢٤٠٠	أكثر من ١٠٠:٥٠٠	أكثر من ١٠٠:٥٠٠	من ١٠٠٠:٥٠١
٥٠	-	٢٥	-	أكثر من ٢٤٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ١٠٠٠

تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من اول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال ستة أشهر الأولى من السنة وعن نصف السنة صرفت الرخصة ال ٦ شهور التالية في حالة إجراء تعديل في المجال المرخص بها يقتضى زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم الجديدة اعتبارا من اول يناير من السنة التالية التي حدث فيها التعديل .

الدمغات : مليم جنية

١٨ (فقط ثمانية عشر جنيها ومائة مليم لا غير ) دمغه نوعية وتنمية موارد بالنسبة لمجال الجزيرة والمجال الصناعية

١٠٠ ٣ (فقط ثلاث جنيها ومائة مليم لاغير ) دمغه نوعية وتنمية موارد للمحال التجارية .

٤٠٠ - (فقط أربع مائة مليم لاغير ) دمغه إيصال وتنمية موارد .

رسم يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل الأبنية التعليمية :-

٥٠ (فقط خمسون جنيها لاغير ) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأس مالها عن مائة ألف جنية ( قرار وزير التعليم رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢١ المنفذ للمادة ٣ من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية )

ملحوظة :- في حالة تعدد نسخ أو صورة الترخيص التي تحفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ والصور .